


Distr.: General  
14 April 2023  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

### تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك، 27-31 آذار/مارس 2023)

#### المحتويات

#### الصفحة

3	أولاً- مقدمة .....
3	ثانياً- تنظيم الدورة.....
5	ثالثاً- مشاريع أحكام بشأن الوساطة (A/CN.9/WG.III/WP.226).....
5	ألف- ملاحظات عامة.....
5	باء- مشاريع أحكام بشأن الوساطة.....
5	1- مشروع الحكم 1.....
7	2- مشروع الحكم 2.....
8	3- مشروع الحكم 3.....
9	4- مشروع الحكم 4.....
10	5- مشروع الحكم 5.....
10	6- مشروع الحكم 6.....
10	7- الاستنتاجات.....
11	رابعاً- مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/WP.227).....
11	ألف- ملاحظات عامة.....
11	باء- مشروع المبادئ التوجيهية - ملخص التغييرات.....
11	1- الأقسام ألف إلى هاء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 1-10).....



## الصفحة

12	.....2- الأقسام واو إلى حاء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 11-23)
13	.....3- القسمان طاء وياء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 24-33)
13	.....4- القسم كاف (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 34-39)
14	.....5- القسمان لام وميم (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 40-50)
15	.....6- الاستنتاجات
15	.....خامسا- مشروع الدليل التشريعي المتعلق بدرء منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها (A/CN.9/WG.III/WP.228)
16	.....سادسا- الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1129، المرفق)
17	.....سابعا- مدونتا قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما (A/CN.9/1130)
17	.....ألف- مقدمة
17	.....باء- مدونة المحكمين
17	.....1- المادتان 1 و2
17	.....2- المواد 3 و5 و6
18	.....3- المواد 8 و9 و10
18	.....4- المادة 11
19	.....5- الحد من تعدد الأدوار (المواد 3 و4 و11) (الوثيقة A/CN.9/1130، الفقرتان 91 و92)
21	.....جيم- مدونة القضاة
21	.....1- المادة 2
21	.....2- المادة 3
22	.....3- المادة 5
22	.....4- المادة 8
23	.....5- المادة 9
24	.....دال- الاستنتاجات
24	.....ثامنا- مسائل أخرى

## أولاً - مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة<sup>(1)</sup>. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(2)</sup>.
- 2- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل<sup>(3)</sup>. واستمعت اللجنة أيضاً إلى موجز للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال الأسابيع الأربعة للدورة المقرر عقدها حتى الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023. وشجّع الفريق العامل على أن يقدم إلى اللجنة مدونة قواعد سلوك مع شرحها ونصوصاً بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنظر فيها<sup>(4)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والأربعين في نيويورك من 27 إلى 31 آذار/مارس 2023.
- 4- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 5- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أذربيجان، إستونيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بنن، بوركينا فاسو، جامايكا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلطاني، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كمبوديا، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملديف، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هولندا (مملكة-).
- 6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.
- 7- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(1) يرد عرض لمداوات وقرارات الفريق العامل في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1 و A/CN.9/935 و A/CN.9/964 و A/CN.9/970، على التوالي.

(2) يرد عرض لمداوات وقرارات الفريق العامل في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004\* و A/CN.9/1004/Add.1 و A/CN.9/1044 و A/CN.9/1050 و A/CN.9/1054 و A/CN.9/1086 و A/CN.9/1092 و A/CN.9/1124 و A/CN.9/1130.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 186.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 194.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: بنك التنمية الأفريقي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية/اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEU/EEC)، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومنظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، ونقابة المحامين لعموم الهند، ورابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، ومركز الدراسات القانونية الدولية، ومركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية؛ ومركز القانون الدولي، وجامعة سنغافورة الوطنية، ومركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العالمي، ومركز التميز للمحاكم الدولية (iCourts)، والمعهد المعتمد للمحكّمين، والمجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، ولجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ومركز كولومبيا للاستثمار المستدام، وفريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، ومعهد التحكيم عبر الوطني، ومعهد إكوادور للتحكيم، ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية، ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن، ورابطة المحامين الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ومعهد القانون الدولي، والمجلس الكوري للتحكيم التجاري، والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ومركز نيويورك للتحكيم الدولي، ورابطة محامي ولاية نيويورك، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، ومركز سنغافورة للوساطة الدولية، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، وشبكة العالم الثالث، ومجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، ومركز فيينا للتحكيم الدولي.

8- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سيبليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

9- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.226)، (ب) مشاريع أحكام بشأن الوساطة (A/CN.9/WG.III/WP.226)، (ج) مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/WP.227)، (د) مشروع الدليل التشريعي المتعلق بدرء منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها (A/CN.9/WG.III/WP.228)، (هـ) تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/1130)، الذي يتضمن المواد المقترحة 3 و4 و11 من قواعد سلوك المحكمين)، (و) تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته السابعة والسبعين (A/CN.9/1129)، الذي يتضمن في مرفقه مشروع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي لإدراجها في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم).

10- وبالإضافة إلى ذلك، أتيح للفريق العامل، لأغراض الاستخدام كمرجع، تجميع أفضل الممارسات المتعلقة بدرء منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها، والصيغة الحالية لمشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاء، مع الشرح المصاحب لكل منهما.

11- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

12- وفيما يتعلق بالجدول الزمني للدورة، أُتفق على أن تبدأ المناقشات خلال الأيام الثلاثة الأولى بمشاريع الأحكام بشأن الوساطة، يتبعها مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية، ومشروع الدليل التشريعي المتعلق بدور منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها. واتفق كذلك على أنه عند الانتهاء من تلك المناقشات، سوف تُستعرض الملحوظة عن الرفض المبكر واللبت الأولي، تتبعها مناقشة لمشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة.

13- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري من الاتحاد الأوروبي والحكومة الفرنسية والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداوات الفريق العامل وضمان توفير خدمات الترجمة للجلسات غير الرسمية، بحيث تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

## ثالثاً - مشاريع أحكام بشأن الوساطة (A/CN.9/WG.III/WP.226)

### ألف - ملاحظات عامة

14- أشار الفريق العامل إلى أنه أُجريت، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، قراءة أولى لمشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.217. وبالنظر إلى أن الوساطة لا تزال غير مستغلة على نحو كاف في تسوية المنازعات الاستثمارية، أكد الفريق العامل مجدداً الحاجة إلى مداومة الحث لتشجيع الأطراف على إجراء الوساطة، حسب الاقتضاء، دون إنشاء التزام. وأشير إلى فوائد الوساطة كبديل أو مكمل للتحكيم والأشكال الأخرى لتسوية المنازعات، لا سيما أنها يمكن أن توفر التكلفة والوقت اللازمين لتسوية المنازعة، وتحافظ على العلاقة بين الأطراف، ومن ثم تحتفظ بالاستثمار أو يمكنها أن تشجع على المزيد من الاستثمار.

15- وواصل الفريق العامل النظر في مشاريع الأحكام بشأن الوساطة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.226.

### باء - مشاريع أحكام بشأن الوساطة

#### 1- مشروع الحكم 1

16- من بين الخيارين لمشروع الحكم 1، رُئي عموماً أن الخيار ألف هو الأفضل لأنه يجسد الطابع الطوعي والتوافقي والمرن للوساطة. وتُذكر أن الخيار باء، الذي يُلزم ببدء الوساطة، يمكن أن يؤخر تسوية المنازعة مما يزيد من التكاليف. ومن جهة أخرى، قيل إن الخيار باء سيوفر الزخم للأطراف للجوء إلى الوساطة، وإن المهل الزمنية يمكن أن تحد من حالات التأخير. واقترحت إمكانية الإبقاء على كلا الخيارين، مع إمكانية استخدام الخيار باء من قِبَل الدول التي ترغب في اشتراط دخول الأطراف في الوساطة.

17- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يكون النص الوارد في الخيار ألف هو أساس مداواته، مع إدراج بعض عناصر الخيار باء. وقُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية، تشمل ما يلي:

- إعادة ترتيب الفقرتين 1 و 2 بحيث يبدأ الحكم بتعريف "الوساطة"؛
- الاستعاضة عن عبارة "تنظر الأطراف" الواردة في الفقرة 1 بعبارة "يجوز للأطراف النظر" أو "ينبغي أن تنظر الأطراف" لتسليط الضوء على الطابع الطوعي للوساطة وفي الوقت نفسه التشجيع على استخدامها؛
- تقسيم الفقرة 1 إلى فقرتين، تشير إحداها إلى توافر الوساطة والأخرى إلى إمكانية اتفاق الأطراف على الدخول في وساطة في أي وقت؛
- الإشارة إلى "الأطراف المتنازعة" أو "أطراف المنازعة" لتوضيح أنها ليست الدول الأطراف في المعاهدة؛
- تمديد مهلة الثلاثين يوما الواردة في الفقرة 3 (على سبيل المثال إلى 45 أو 60 أو 90 يوما) لمنح الأطراف الوقت الكافي للنظر في الدعوة، بما في ذلك التشاور مع الكيانات الأخرى ذات الصلة لمعالجة احتمال عدم الاتساق مع قواعد الوساطة المنطبقة، وذلك بالنص على أنه سيعتد بالفترة الزمنية الأطول؛
- مراعاة أن أحد الأطراف قد يقترح فترة زمنية مختلفة في دعوته، وأن الأطراف قد تتفق على تمديد الإطار الزمني الوارد في الفقرة 3 أيضا؛
- التمييز بين الأطر الزمنية الواردة في الفقرتين 3 و 4، على أن تنص الفقرة 4 على إطار زمني أطول يجوز بعده لأي طرف أن يختار معاملة عدم الرد على أنه رفض للدعوة؛
- توضيح أن كلمة "أحد الأطراف" في الفقرة 4 تشير إلى الطرف "الداعي"؛
- تناول مسألة تحديد توقيت اعتبار أن الوساطة قد بدأت؛
- تناول مسألة تعيين وسيط، على غرار الفقرة 4 من الخيار باء، ولكن خلال فترة زمنية أطول؛
- تناول مسألة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتهم في تعيين وسيط؛
- إلزام الوسيط بعقد اجتماع في غضون فترة زمنية قصيرة بعد تعيينه، على غرار الفقرة 5 من الخيار باء؛
- إدراج الفقرة 6 من الخيار باء في مشروع الحكم 3 (انظر الفقرتين 23 و 24 أدناه)؛
- الإشارة إلى إمكانية الوساطة المشتركة نظرا لتعقيدات التعامل مع المنازعات الاستثمارية؛
- إدراج قاعدة تتناول أي تضارب بين مشاريع الأحكام وقواعد الوساطة المنطبقة والقانون المنطبق على الوساطة الذي لا يمكن للأطراف أن تحيد عنه (بما في ذلك السماح للأطراف بتغيير أحكام قواعد الوساطة المنطبقة ما لم يكن ذلك محظورا في هذه القواعد)؛
- الإشارة إلى قواعد الوساطة المنطبقة بقدر ما يمكن للأطراف الحيد عن تلك القواعد، وفيما يتعلق بأي تعارض مع القانون المنطبق على الوساطة؛
- التمييز في الصياغة بين مشاريع الأحكام "Provisions" وبين أحكام قواعد الوساطة المنطبقة "provisions"؛
- الإشارة أيضا إلى "بدء" الوساطة في عنوان مشروع الحكم 1.

18- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على صياغة مشروع الحكم 1 على النحو التالي:

"مشروع الحكم 1 (توافر الوساطة وبدؤها)

1- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

- 2- ينبغي أن تنتظر الأطراف في اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية منازعة استثمارية دولية وديا.
- 3- يجوز للأطراف الاتفاق على الدخول في وساطة في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء في أي إجراءات أخرى من إجراءات تسوية المنازعات.
- 4- يجوز لأي طرف أن يدعو الطرف الآخر كتابة إلى الدخول في الوساطة وفقا لمشروع الحكم 2 ("الدعوة").
- 5- ينبغي للطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول أو رفض الدعوة كتابة في غضون 30 يوما من استلامها. وإذا لم يتلق الطرف الداعي قبولا في غضون ستين يوما من استلام الدعوة، جاز لهذا الطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة.
- 6- يُعتبر تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة.
- 7- تتفق الأطراف على إجراء الوساطة وفقا لمشاريع الأحكام هذه، ووفقا لما يلي:
- (أ) قواعد الأونسيترال للوساطة؛ أو
- (ب) قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ أو
- (ج) قواعد الوساطة بين المستثمرين والدول الصادرة عن رابطة المحامين الدولية؛ أو
- (د) أي قواعد أخرى.
- 8- ما لم تنص القواعد التي اتفقت عليها الأطراف عملا بالفقرة 7 على خلاف ذلك:
- (أ) تعين الأطراف وسيطا في غضون 30 يوما بعد بدء الوساطة. وإذا لم يعيّن وسيط خلال تلك الفترة الزمنية، تتفق الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتهم في تعيين وسيط؛
- (ب) يدعو الوسيط إلى عقد اجتماع مع الأطراف في غضون 15 يوما بعد التعيين وتلزم الأطراف بحضور ذلك الاجتماع.
- 9- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي من مشاريع الأحكام هذه.
- 10- إذا تعارض أي من مشاريع الأحكام هذه مع حكم في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك الحكم من القانون."

## 2- مشروع الحكم 2

- 19- دُكر أن مشروع الحكم 2، الذي يتناول مضمون الدعوة إلى الدخول في الوساطة، لا ينبغي أن يكون إملانيا أو يشكل عبئا لا داعي له. وذكر كذلك أن الدعوة ينبغي أن تزود الطرف الآخر بمعلومات كافية لتقييم الدعوة، بما في ذلك ما إذا كانت الوساطة ستتيح الفرصة لتسوية المنازعة وديا.
- 20- وقدّم عدد من الاقتراحات الصياغية فيما يتعلق بمشروع الحكم 2، تشمل ما يلي:
- استخدام لغة أكثر حيادية تبرز أنه يمكن للمستثمرين والدول على حد سواء دعوة الطرف الآخر إلى الدخول في وساطة، ولا تعني ضمنا أن المستثمر المدعي هو الذي سيدعو دائما الدولة المدعى عليها إلى الدخول في وساطة؛

- اشتراط الحصول لا على الأساس الوقائي فحسب، وإنما أيضا الأساس القانوني للمنازعة (على سبيل المثال، المعاهدة أو العقد أو أي صك قانوني آخر تتعلق به المنازعة)، بينما كان هناك اقتراح آخر بالاكتماء بالإشارة إلى "أساس" المنازعة؛
- اشتراط أن يكون وصف المسائل محل النزاع كافيا لتحديد المسألة التي أفضت إلى الدعوة؛
- اشتراط بيان الانتصاف الملتزم أو النتيجة الملتزمة، في حين رُئي أيضا أن هذا البيان ينبغي أن يترك لتقدير الأطراف؛
- دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج)؛
- الإشارة إلى أن مشروع الحكم 2 سوف يبين الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي إدراجها في الدعوة (ربما بإضافة عبارة "على أقل تقدير") ويشير كذلك إلى أنه سيكون للطرف الداعي حرية إدراج أي معلومات إضافية غير مدرجة في مشروع الحكم، وأنه سيمكن أيضا للطرف المدعو طلب معلومات إضافية للنظر في الدعوة؛
- إدراج عبارة "ما لم تنص قواعد الوساطة المنطبقة المتفق عليها بالفعل على خلاف ذلك" أو "في حالة عدم تعيين قواعد الوساطة مسبقا" في بداية الفاتحة؛
- اشتراط أن تكون الدعوة محررة باللغة الرسمية للدولة الطرف أو لغة أخرى متفق عليها، واقتراح لغة الوساطة؛
- عدم الإشارة إلى قواعد الوساطة المنطبقة بالنظر إلى أن مشروع الحكم سيشير إلى الحد الأدنى من شروط الدعوة وأن الأطراف ربما لا تكون قد اتفقت على قواعد الوساطة في تلك المرحلة؛
- الإشارة إلى الطرف "الداعي" في الفقرة الفرعية (أ) والاستعاضة عن كلمة "قَدِّمَت الدعوة" بعبارة "وُجِّهَت الدعوة من قِبَل".

21- وبعد المناقشة، اتفق على صياغة مشروع الحكم 2 على النحو التالي:

"مشروع الحكم 2 (المعلومات المطلوبة في الدعوة)

تتضمن الدعوة إلى الدخول في الوساطة المشار إليها في الحكم 1 (4) المعلومات التالية على أقل تقدير:

- (أ) اسم الطرف الداعي وممثله القانوني (ممثليه القانونيين) وتفاصيل الاتصال بهم، وإذا وُجِّهَت الدعوة من قِبَل شخصية اعتبارية، مكان تأسيسها؛
- (ب) أسماء الوكالات والكيانات الحكومية التي شاركت في المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛
- (ج) وصفا للأساس الذي تستند إليه المنازعة يكفي لتحديد المسائل التي أدت إلى الدعوة؛
- (د) وصفا لأي خطوات سبق اتخاذها لتسوية المنازعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مطالبة قيد النظر.

### 3- مشروع الحكم 3

22- اتفق على أن يتناول مشروع الحكم 3 كيفية تأثير اتفاق الطرفين على الدخول في الوساطة على إجراءات تسوية المنازعات الأخرى وتجنب الإجراءات الموازية. وأثيرت أسئلة بشأن كيفية تفعيل الوقف التلقائي للإجراءات الأخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1.

23- وقدمت عدة اقتراحات صياغية فيما يتعلق بمشروع الحكم 3، تشمل ما يلي:

- بدلا من النص على الوقف التلقائي للإجراءات الأخرى، إلزام الأطراف بعدم بدء أو مواصلة أي إجراء آخر؛
- توضيح نطاق "أي إجراءات أخرى"، بما في ذلك ما إذا كانت تتضمن الإجراءات القضائية المحلية؛
- الإشارة في الفقرة 1 إلى إجراءات تسوية المنازعات الأخرى "الجارية"، وكذلك تناول الحالات التي لم تبدأ فيها الإجراءات الأخرى بعد؛
- إلزام الأطراف بـ"أن تطلب" تعليق الإجراءات الأخرى، وفقا للقواعد المنطبقة على ذلك الإجراء، بدلا من "أن تبلغ" المحافل الأخرى، ودون فرض ما إذا كان يلزم أن يكون الطلب كتابيا؛
- إدراج ضمانات تكفل عدم تمكن الأطراف ذات النية السيئة من إساءة استخدام مشروع الحكم لزيادة تأخير تسوية المنازعة؛
- الإشارة إلى أنه ينبغي تعليق الإجراءات الأخرى لفترة من الوقت (انظر مشروع الحكم 1، الفقرة 6 من الخيار باء) و/أو إلى حين الانتهاء من الوساطة؛
- تحديد الظروف التي تنتهي فيها الوساطة؛
- إضافة كلمة "the" قبل كلمة "mediation" في النسخة الإنكليزية لبيان أن مشروع الحكم يهدف إلى تناول إجراء وساطة محدد وعلاقته بإجراء آخر لتسوية "المنازعة"، التي أدت إلى "الوساطة"؛
- الإشارة إلى أن القواعد المنطبقة على إجراءات أخرى لتسوية المنازعة قد لا تنص على التعليق؛
- الإشارة إلى بدء الوساطة في مشروع الحكم بدلا من اتفاق الأطراف على الوساطة بالنظر إلى أن مشروع الحكم 1 ينص على قاعدة بشأن البدء؛
- الإشارة إلى إمكانية اتفاق الأطراف على عدم طلب تعليق الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعة، أي بعبارة أخرى، تغيير الفقرة 2.

24- وبعد المناقشة، اتفق على صياغة مشروع الحكم 3 على النحو التالي:

"مشروع الحكم 3 (العلاقة بالتحكيم وغيره من إجراءات تسوية المنازعات)

- 1- عند بدء الوساطة، لا يجوز لأي طرف بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لتسوية المنازعة إلى حين الانتهاء من الوساطة.
- 2- إذا بدأت الوساطة وإجراء آخر لتسوية المنازعة جار، تطلب الأطراف تعليق ذلك الإجراء وفقا للقواعد المنطبقة على ذلك الإجراء".

#### 4- مشروع الحكم 4

- 25- رئي على نطاق واسع أن مشروع الحكم 4 ينبغي أن يحقق توازنا بين السرية والشفافية، مع مراعاة الرغبة في تشجيع استخدام الوساطة.
- 26- ورئي أنه ينبغي أن تتضمن الفقرة 1 إمكانية اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، وأن تشير إلى أن تكون المعلومات متاحة بشكل مستقل و"متاحة علنا" أو "متاحة للعموم". واقترح كذلك أنه حتى عندما يكون الإفصاح لازما بموجب القانون، ينبغي أن يقتصر على الحد اللازم.
- 27- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كانت الفقرتان 2 و3 تحققان التوازن المناسب بين السرية والشفافية. وأبدي تأييد لمشروع الفقرتين 2 و3 بصيغتهما الراهنة. واقترح أن تنص الفقرتان 2 و3 كذلك على أن أي معلومات سرية أو

حساسية أو محمية ينبغي ألا تكون موضع إفصاح. ومن ناحية أخرى، أعرب عن شواغل من أن الفقرتين 2 و3، اللتين تسمحان لأحد الأطراف بالإفصاح عن جوانب معينة من الوساطة دون أي قيود، قد تنتهيان الأطراف عن الدخول في الوساطة. واقترح تنقيح الفقرتين 2 و3 بحيث لا يكون الإفصاح المشار إليه فيهما ممكناً إلا باتفاق مسبق بين جميع الأطراف أو إذا كان لازماً بموجب القانون الداخلي. واقترح أيضاً حذف الفقرتين 2 و3، بالنظر إلى أن الفقرة 1 تنص على القاعدة العامة بشأن السرية، مع إتاحة إمكانية اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

28- وأشير إلى أن الفريق العامل كان قد قرر أنه لن يعد مجموعة من القواعد لإجراء الوساطة في ضوء القواعد القائمة. وأشير كذلك إلى أن القواعد الحالية المشار إليها في مشروع الحكم 1 تتضمن قواعد بشأن الشفافية والسرية، وإضافة إلى ذلك، فإن لدى الأطراف أيضاً حرية تغيير تلك الأحكام بغرض تحقيق التوازن المناسب. وبالنظر إلى تباين الآراء وإلى أن المنازعات المختلفة قد تتطلب تحقيق التوازن بين الشفافية والسرية على نحو مختلف، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع الحكم 4، وعلى بذل جهود لتجسيد أهمية تحقيق التوازن المناسب في اختيار قواعد إجراء الوساطة في مشروع المبادئ التوجيهية.

## 5- مشروع الحكم 5

29- أعرب عن التأييد لإدراج حكم بشأن "عدم المساس"، على الرغم من أن قواعد الوساطة القائمة تتضمن أحكاماً بهذا المعنى. واتفق على أن إدراج مشروع الحكم 5 من شأنه أن يؤكد ذلك المبدأ، مما قد يزيد من تعزيز استخدام الوساطة.

30- ومن ناحية أخرى، أعرب عن شواغل من أن مفهوم "عدم المساس" قد يُفهم على نحو مختلف تبعاً للتقليد القانوني. واقترح أن يُصاغ الحكم كقاعدة موجهة إلى الأطراف (على سبيل المثال، بالاستعاضة في اللغة الإنكليزية عن كلمة "is" بعبارة "shall be"). وأشير إلى ضرورة الاستعاضة بشأن معنى "الدخول في الوساطة" في مشروع الحكم لكي يشير أيضاً إلى المعلومات المتبادلة والآراء المعرب عنها. وفي هذا السياق، رئي أن القاعدة 11 من قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار توفر أساساً سليماً لصياغة الحكم 5.

31- وبعد المناقشة، وبالنظر إلى أن مشروع الحكم 1 يسمح للأطراف بتغيير مشاريع الأحكام، اتفق على أن يصاغ مشروع الحكم 5 على النحو التالي:

"مشروع الحكم 5 (استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)

لا يعتمد أي طرف في سياق إجراءات أخرى على أي مواقف اتخذت أو أي إقرارات أو عروض تسوية قُدمت أو أي آراء أعرب عنها من قبل الطرف الآخر أو الوسيط أثناء الوساطة."

## 6- مشروع الحكم 6

32- في حين أعرب عن التأييد لإدراج إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة")، أثرت شكوك بشأن اشتراط أن تفي الأطراف بالمتطلبات الواردة فيها لأن الاتفاقية قد لا تكون ذات صلة أو غير منطبقة تبعاً للظروف.

33- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "على الأطراف أن يضمنوا أن" الواردة في مشروع الحكم 6 بعبارة "ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان".

## 7- الاستنتاجات

- 34- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة استناداً إلى قرارات الفريق العامل ومداولاته، وأن تعرضها على اللجنة لكي تنتظر فيها في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023.
- 35- واتفق كذلك على أن توصى الدول باستخدام مشاريع الأحكام في معاهداتها، وعلى النظر في مرحلة لاحقة في إمكانية إدراج تلك الأحكام في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو صك يعمل الفريق العامل على إعداده.

### رابعاً- مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/WP.227)

## ألف- ملاحظات عامة

- 36- أشار الفريق العامل إلى أنه أجرى، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، قراءة أولى لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ("مشروع المبادئ التوجيهية") استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218، وهي تهدف إلى تعزيز استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية.
- 37- وواصل الفريق العامل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.227. ويقدم القسم التالي ملخصاً للتغييرات التي أدخلت على مشروع المبادئ التوجيهية وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل، دون استنساخ النص المتفق عليه بكامله.

## باء- مشروع المبادئ التوجيهية - ملخص التغييرات

## 1- الأقسام ألف إلى هاء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 1-10)

- 38- فيما يتعلق بالفقرات 1 إلى 10، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- الإشارة إلى المنازعات الاستثمارية "الدولية" في جميع أجزاء مشروع المبادئ التوجيهية؛
  - الإشارة إلى أن مشروع المبادئ التوجيهية يهدف إلى مساعدة "الأطراف" في الوساطة وليس فقط "الدول" أو "المسؤولين الحكوميين" (الفقرتان 1 و2)؛
  - الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة 1 بالجملتين الأخيرتين من الفقرة 3 من ملحوظات الأونسيرال بشأن الوساطة (2021) مع إدخال التعديلات اللازمة؛
  - حذف عبارة "غير رسمية" (الفقرة 2)؛
  - الإشارة إلى "منازعة" بدلاً من "خلاف" (الفقرتان 3 و8)؛
  - تنقيح فاتحة الفقرة 3 ليصبح نصها كما يلي: "، ينبغي للأطراف مراعاة الجوانب التالية ضمن جوانب أخرى، حسب الاقتضاء"؛
  - تعديل الفقرة الفرعية (ك) بحيث يصبح نصها كما يلي: "أي تبعات للامتثال لأي اتفاق تسوية، بما في ذلك أي تبعات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مالية"؛
  - الاستعاضة عن عبارة "فإنه لا يلزم أن تؤخذ جميع الجوانب في الاعتبار" بعبارة "فقد لا تكون جميع الاعتبارات ذات صلة" (الفقرة 4)؛

- إضافة عبارة "أو بأي طريقة أخرى" في الجملة الثانية (الفقرة 5)؛
- إدراج العناصر المطلوب وجودها في الدعوة إلى الدخول في الوساطة استنادا إلى مشروع الحكم 2 (الفقرة 6، انظر الفقرة 21 أعلاه)؛
- إنهاء الجملة الأولى بعد عبارة "في أي وقت" وإدراج عبارة "بما في ذلك ربما عن طريق الوساطة" في نهاية الجملة قبل الأخيرة (الفقرة 8)؛
- حذف الجملة الأولى وكلمة "ابتكارية" (الفقرة 9)؛
- الاستعاضة عن كلمة "fix" بكلمة "define" في الصيغة الإنكليزية، وحذف المثال المحدد بستة أشهر (الفقرة 10).

## 2- الأقسام واو إلى حاء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 11-23)

- 39- فيما يتعلق بالفقرات 11 إلى 23، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- الاستعاضة عن عبارة "يمكنهم أيضا الاتفاق" بعبارة "ينبغي أن تتفق الأطراف"، وحذف عبارة "تتسق مع المعايير الدولية" الواردة في الجملة الثالثة (الفقرة 11)؛
- الإشارة إلى المؤسسات "التي يمكنها دعم الأطراف في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية عن طريق الوساطة" (الفقرة 12)؛
- إدراج عبارة "بما يشمل أفضل الممارسات" بعد عبارة "معلومات عامة" في الجملة الأخيرة (الفقرة 13)؛
- دمج الجملتين الأوليين ليصبح نصهما كما يلي: "وينبغي للوسيط أن يتمتع عن اتخاذ القرارات وألا يصدر أحكاما بشأن..."، واختصار الجملة الثالثة لتنتهي بعبارة "في حججهم" (الفقرة 15)؛
- تنقيح الفاتحة على النحو التالي: "عند اختيار وسيط، ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان الوسيط يمتلك، في جملة أمور [...] (الفقرة 17)؛
- تقسيم العنصرين الواردين في الفقرة الفرعية (أ) (الفقرة 17)؛
- تعديل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "ينبغي أن يكون الوسيط محايدا ومستقلا." (الفقرة 18)؛
- تنقيح الجملتين الثانية والثالثة على غرار ما يلي: "على سبيل المثال، يجوز للأطراف النظر فيما إذا كان تعيين وسيط من جنسية غير جنسية الأطراف من شأنه تجنب أي تصور للتحيز. إلا أنه للأطراف أيضا النظر فيما إذا كان اختيار وسيط من نفس جنسية الأطراف قد يعود بفائدة، مثل تعزيز فرص قبول اتفاق التسوية الناتج أو كون الوسيط ملما بلغتهم وعاداتهم وثقافتهم." (الفقرة 19)؛
- إدراج الفقرة 20 بعد الفقرة 17؛
- الإشارة أيضا إلى "مؤسسات" سعيا إلى مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والاستعاضة عن عبارة "يتلافى أي تصور بوجود تحيز ويزيله" بعبارة "زيادة الثقة في الوساطة" (الفقرة 23).
- إدراج قسم فرعي جديد حاء-4 على النحو التالي:

"4- استقالة الوسيط واستبداله

\*\*\*- قد تكون هناك حالات يرغب فيها الوسيط في الاستقالة من الوساطة، أو يتعين عليه ذلك، وعندها، يبلغ الوسيط الأطراف في أقرب وقت ممكن بذلك. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على

الوسيط الاستقالة من العملية إذا طلبت الأطراف ذلك على نحو مشترك، أو إذا لم يكن الوسيط في وضع يسمح له بأداء الواجبات المطلوبة. وعند استقالة الوسيط، عادة ما تستبدل الأطراف الوسيط باستخدام نفس الإجراء المستخدم في التعيين الأصلي."

### 3- القسمان طاء وباء (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 24-33)

40- فيما يتعلق بالفقرات 24 إلى 33، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- حذف الجملة الثانية ودمج الجملتين الأولى والثالثة ليصبح نصهما كما يلي: "ينبغي للأطراف، عند تحديد حجم وتكوين فريقها، النظر في ضم عضو مخول صلاحية تسوية المنازعة..." (الفقرة 25)؛
- تنقيح الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "ينبغي إطلاع الوسيط والأطراف الأخرى في وقت مبكر من عملية الوساطة على المعلومات المتعلقة بنطاق صلاحية التسوية المخولة للمشاركين في الوساطة" (الفقرة 25)؛
- إضافة عبارة "، إن وجدوا"، بعد عبارة "الممثلين القانونيين في الوساطة" في الجملة الأولى (الفقرة 26)؛
- تنقيح الجملة الثالثة ليصبح نصها كما يلي: "في الوساطة، يأخذ الممثلون القانونيون بنهج تعاوني في استكشاف وتحديد حلول في سياق يستشرف المستقبل تعزز مصلحة موكلهم وأهدافهم." (الفقرة 26)؛
- دمج الجملتين الأولى والثانية على النحو التالي: "قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان يمكن لخبراء وأطراف أخرى المشاركة في عملية الوساطة وما إذا كانت مشاركتهم قد تكون مفيدة وتساعد الأطراف في التوصل إلى حل ودي." (الفقرة 27)؛
- الاستعاضة عن عبارة "وعادة ما" بكلمة "وسوف" في الجملة الأخيرة (الفقرة 28)؛
- الإشارة إلى "الأطراف الأخرى" بدلا من "الأطراف غير المتنازعة" في جميع أجزاء مشروع المبادئ التوجيهية؛
- تنقيح الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "يسمح الطابع المرن للوساطة بمشاركة أطراف أخرى في العملية، وينبغي لأطراف الوساطة النظر فيما إذا كان يمكن لمشاركتهم أن تكون إحدى السبل لمراعاة المصلحة العامة..." (الفقرة 29)؛
- إدراج جملة إضافية على النحو التالي: "والرسم البياني التالي هو مثال/توضيح للمراحل المختلفة." (الفقرة 30)؛
- إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الثالثة "ما دامت لدى الأطراف القدرة على الوصول بشكل فعال إلى الاجتماعات عبر الإنترنت" (الفقرة 31)؛
- الاستعاضة عن عبارة "تتوافق مع مصالحها" بعبارة "توفر حماية قوية بما فيه الكفاية" في الجملة الثالثة (الفقرة 32).

### 4- القسم كاف (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 34-39)

41- فيما يتعلق بالفقرة 34 وعنوانها، اتفق الفريق العامل على عدم استخدام تعبير "عدم المساس"، وعلى أن يتناول بدلا من ذلك القاعدة بالنقصيل على غرار مشروع الحكم 5 (انظر الفقرة 31 أعلاه). واتفق الفريق

العامل كذلك على حذف الجملة الثانية، مع الاحتفاظ بحاشية تلك الجملة. واتفق كذلك على الاستعاضة عن عبارة "غير مقبولة نتيجة لاستخدامها" بعبارة "غير مقبولة لمجرد استخدامها" في الجملة الأخيرة.

42- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرات 35 إلى 39 بالنص التالي، مع الاحتفاظ بالحواشي ذات الصلة:

"35- ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان الحفاظ على سرية إجراءات الوساطة والمستندات المتبادلة خلالها أمراً ضرورياً للتمكن من إجراء مناقشة مفتوحة وصریحة. وعادة ما يبدأ الالتزام بالسرية مع بدء الوساطة، ويسري على جميع المشاركين في الوساطة. وينبغي أن تطمئن الأطراف إلى أنه يمكنها تبادل المعلومات السرية والدخول في مناقشات موضوعية دون خوف من أي عواقب سلبية. ولذلك، فقد تكون السرية عامل جذب وقوة هامة للوساطة.

36- ومن ناحية أخرى، ينبغي للأطراف أيضاً النظر فيما إذا كانت الشفافية ذات صلة في ضوء المصالح العامة واحتمال إنفاق الأموال العامة. وبوجه عام، ومن أجل تشجيع قبول الجمهور وتعزيز مشروعية الوساطة الاستثمارية، ينبغي تحقيق التوازن بين السرية والشفافية.

37- ويجوز للأطراف الرغبة في تناول السرية والشفافية في الوساطة الاستثمارية على وجه الخصوص الاتفاق على هذه الجوانب. وعند اختيار قواعد الوساطة، ينبغي أن تنظر الأطراف فيما إذا كانت الأحكام الواردة فيها مناسبة للمنازعات الاستثمارية وتحقيق التوازن بين السرية والشفافية. وتشمل الجوانب التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها ما يلي: '1' ما إذا كانت حقيقة أن الوساطة قد جرت ينبغي أن تكون سرية؛ '2' ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالوساطة أو التي تم الحصول عليها أثناء الوساطة ينبغي أن تكون سرية؛ '3' ما إذا كانت التسويات المتفق عليها ومداهما ينبغي أن تكون سرية؛ '4' تحديد إلى أي مدى ينبغي للخبراء والأطراف الأخرى الوصول إلى المعلومات السرية؛ '5' بروتوكول الإفصاح عن المعلومات لوسائل الإعلام أو الجمهور من أجل تقديم معلومات محدثة إلى الجمهور و/أو الدوائر ذات الصلة أثناء الوساطة؛ '6' مدى الإفصاح في حال عدم نجاح الوساطة.

38- وقد تفرض الأحكام أو القواعد المنطبقة على الوساطة الاستثمارية قيوداً على مستوى السرية الذي اتفقت عليه الأطراف، بما في ذلك اشتراطات الإفصاح الاستباقي (على سبيل المثال، قد يكون الإفصاح لازماً في التشريعات المحلية أو في الاتفاقات الدولية أو من قبل المحاكم المحلية). ويمكن العثور على أمثلة أخرى في الإطار القانوني المحلي المنطبق على المعاملة أو المنازعة الأساسية (مثل التشريعات المحلية التي تحكم الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أو أنظمة الإدارة المالية العمومية، أو التشريعات المتعلقة بشفافية الموازنة، أو التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام) و/أو المشاركين في الوساطة. وهناك أيضاً حالات تقتضي فيها التشريعات المحلية المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الرامية إلى حماية المصلحة العامة نشر أي التزام متفق عليه و/أو الإفصاح المستمر عن الأداء، وكذلك أي شروط يعاد التفاوض بشأنها.

#### 5- القسمان لام وميم (A/CN.9/WG.III/WP.227، الفقرات 40-50)

43- فيما يتعلق بالفقرات 40 إلى 50، اتفق الفريق العامل على ما يلي

- الاستعاضة عن عبارة "سوف تمثل الأطراف عموماً" في الجملة الأولى بعبارة "يتوقع من الأطراف الامتثال" وعبارة "أن تبذل الأطراف جهوداً لاستيفاء" في الجملة الأخيرة بعبارة "أن تنظر الأطراف في" (الفقرة 40)؛

- تنقيح نهاية الجملة ليصبح نصها كما يلي: "... يتعلق بكامل المنازعة الخاضعة للوساطة أو أجزاء منها، ما دامت المنازعة قد سُويت" (الفقرة 41)؛
- إضافة عبارة "بحسن نية" في نهاية الجملة الأولى، وحذف الجملة الأخيرة، ووضع الجملتين الأوليين بوصفهما الفقرة الأولى من القسم لام (الفقرة 42)؛
- تنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الراغبة في استخدام الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات أن تنتظر في سبيل إزالة العقبات التي تحول دون استخدام الوساطة..." (الفقرة 43)؛
- إضافة عبارة "قدر الإمكان" في نهاية الجملة الأخيرة (الفقرة 43)؛
- حذف كلمة "واضح" الواردة في الجملة الأولى وتنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "ومن شأن هذا الأساس القانوني أن يهيئ بيئة مؤاتية للدول والكيانات الحكومية..." (الفقرة 44)؛
- تنقيح الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "قد لا تنشأ الحاجة إلى إنفاذ اتفاق تسوية في كثير من الأحيان لأنه يتوقع من الأطراف الالتزام بالشروط الواردة فيه." (الفقرة 46)؛
- الاستعاضة عن عبارة "فإن اتفاقية سنغافورة تمكن" في الجملة قبل الأخيرة بعبارة "فإن اتفاقية سنغافورة هي إحدى الأدوات التي" والاستعاضة عن الجملة الأخيرة بالجملة الثانية الواردة في الحاشية 22 (الفقرة 46)؛
- إضافة عبارة "بما في ذلك أي إجراء تنفيذي" بعد عبارة "إجراء الخصومة أو أثنائه أو بعده"، في الجملة الأولى (الفقرة 47)؛
- عدم إدراج مرفق لمشروع المبادئ التوجيهية يتضمن قائمة بأنشطة التدريب وبناء القدرات التي سيضطلع بها مستقبلاً؛
- حذف الفقرتين 49 و50، وبدلاً من ذلك، إدراج جملة إضافية في نهاية الفقرة 43 يكون نصها كما يلي: "ويمكن أن تعتبر الدول الوساطة أيضاً أحد عناصر نهجها إزاء درء المنازعات والتخفيف من حدتها."

## 6- الاستنتاجات

- 44- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية استناداً إلى قرارات الفريق العامل ومداولاته، وأن تعرضها على اللجنة لكي تنتظر فيها في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023. وفيما يتعلق بعنوان النص الذي سيُقدم، اتفق الفريق العامل على استخدام "مبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية".
- 45- واتفق كذلك على أن يوصى باستخدام مشروع المبادئ التوجيهية من جانب الأطراف في المنازعات الاستثمارية والوسطاء والمؤسسات، وكذلك لأغراض أخرى بغية تعزيز استخدام الوساطة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

## خامساً- مشروع الدليل التشريعي المتعلق بدرء منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها

(A/CN.9/WG.III/WP.228)

- 46- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن مشروع دليل تشريعي متعلق بدرء منازعات الاستثمار والتخفيف من حدتها ("مشروع الدليل التشريعي") بهدف تقديم مدخلات إلى الأمانة بشأن كيفية مواصلة تطوير

عنصر الإصلاح. وفي هذا السياق، أُعيد التأكيد على أهمية درء المنازعات والوساطة. وشدد كذلك على أن تعزيز قدرة الدول والمستثمرين على حد سواء لمنع تفاقم المنازعات كان عنصرا أساسيا في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

47- ومع ملاحظة أن مشروع الدليل التشريعي أعد استنادا إلى تجميع للممارسات الفضلى للدول وكذلك النهج التي اقترحتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، كان هناك تأييد عام لمواصلة تجميع الممارسات الفضلى التي يمكن أن تساعد الدول والتي ربما تشكل أساسا للأعمال المقبلة.

48- بيد أنه رُئي على نطاق واسع أن الدليل التشريعي قد لا يكون الشكل الأنسب لمعالجة المسائل المتعلقة بدرء المنازعات والتخفيف من حدتها. وقيل إن التشريعات المحلية لا تتناول جميع الجوانب التي يتناولها مشروع الدليل التشريعي، وهي عموما مسائل متعلقة بالسياسات. وقيل أيضا إنه بالنظر إلى التباين في الهياكل الحكومية والأساليب والنهج التشريعية المتبعة في درء المنازعات، فإن التوصيات الإملائية لن تكون مناسبة لأنها توحى بإمكانية وجود نهج موحد ويمكن أن تُفهم على أنها تفرض التزامات على الدول بوضع إطار قانوني. وأُعيد التأكيد على ضرورة تجنب اتباع نهج الحل الواحد الذي يناسب الجميع. وبناء على ذلك، اقترح تنقيح النص كوثيقة توجيهية تقدم مشورة مفيدة للدول بشأن النهج الممكنة وتكفل لها المرونة في الاختيار من بينها.

49- وخلال المداولات، رُئي أنه ينبغي أيضا تسليط الضوء على دور المستثمر في درء المنازعات والتخفيف من حدتها. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يقتصر النص المتوخى إعداده على المنازعات التي تنشأ مع مستثمرين أجنبيا وألا يؤثر على حق الدول في تنظيم الأهداف السياسية المشروعة والسعي إلى تحقيقها.

50- ورُئي أنه يمكن للمركز الاستشاري الذي يعمل الفريق العامل على إنشائه أن يؤدي دورا فيما يتعلق بدرء المنازعات والتخفيف من حدتها، وربما يساعد الدول في جوانب معينة أو يصبح محفلا لتبادل أفضل الممارسات. وفي هذا السياق، أعرب عن التأييد للنظر في الموضوعين معا مع كونهما عنصريين منفصلين للإصلاح.

51- وذكر أيضا أن العمل المتعلق بدرء المنازعات والتخفيف من حدتها ينبغي أن يراعي الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى وأن يواصل التنسيق لتجنب التداخل. وحذر من أن نطاق العمل ينبغي أن يقتصر على درء المنازعات والتخفيف من حدتها وألا يُوسّع ليشمل تشجيع الاستثمار أو تيسيره.

#### مسار العمل في المستقبل

52- بعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تتقح مشروع الدليل التشريعي، استنادا إلى المداولات، باعتباره وثيقة توجيهية لا تنطوي على إملاء بشأن وسائل درء المنازعات والتخفيف من حدتها، تشمل أمثلة على الممارسات الفضلى، وتهدف في الأساس إلى مساعدة الدول. وطلب إلى الأمانة كذلك أن تواصل تجميع المعلومات عن الممارسات الفضلى.

## سادسا- الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1129، المرفق)

53- أشير إلى أن الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) كان قد وضع، في دورته السابعة والسبعين المعقودة في شباط/فبراير 2023، الصيغة النهائية لملاحظة عن الرفض المبكر والبت الأولي ("الملاحظة") لإدراجها في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم. وفي ضوء كون الفريق العامل الثالث يعد قاعدة إجرائية بشأن الفصل المبكر في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر القسم ألف من الفصل الثاني في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219)، أجرى الفريق العامل استعراضا موجزا للملاحظة بهدف تقديم مدخلات إلى اللجنة، حيث يتوخى اعتماد الملحوظات في الدورة المقبلة في عام 2023.

54- ورئي عموما أن الملحوظة، بوصفها نصا وصفيا، توفر توجيهها مفيدا بشأن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، سواء نصت عليها قواعد التحكيم أم لم تنص عليها. وعلى الرغم مما قيل إن الملحوظة ينبغي أن تشير إلى قاعدة الفصل المبكر من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فقد رئي على نطاق واسع أن ذلك ليس ضروريا بالنظر إلى أن الملحوظة لا تهدف إلى تعديل الأحكام ذات الصلة في قواعد التحكيم المنطبقة. وسُلم كذلك بأن الملحوظة لا تهدف إلى تعديل الأحكام ذات الصلة في قواعد التحكيم المنطبقة. وفي هذا السياق، سلط الضوء على الطابع العام وغير الملزم لملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم. وفي حين أشير إلى أن العمل المتعلق بالرفض المبكر والبت الأولي الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث سوف يحتاج إلى تكييف ليناسب المنازعات الاستثمارية، أُكِّد على أن الملحوظة لن يكون لها أي أثر على هذا العمل أو أنها لن تمنعه. وبناء على ذلك، أعرب الفريق العامل عن ارتياحه بشأن الملحوظة التي أعدها الفريق العامل الثاني، وأعرب عن تقديره للفريق العامل.

## سابعا - مدونتا قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما (A/CN.9/1130)

### ألف - مقدمة

55- أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد أجرى، في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير 2023، قراءة ثالثة لمدونة قواعد سلوك المحكمين ("مدونة المحكمين") ومدونة قواعد سلوك القضاة ("مدونة القضاة") (ويشار إليهما مجتمعين باسم "المدونتين")، استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.223. وفي نهاية تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للمدونتين استنادا إلى المداولات بغية عرض المدونتين والشرح المصاحب لهما على اللجنة.

56- وفي الدورة الحالية، أعرب عن شك فيما يتعلق بجدوى العمل المتعلق بمدونة القضاة لأنه لم يتخذ بعد قرار بشأن إنشاء وتصميم آلية دائمة لتسوية منازعات الاستثمار. إلا أن الفريق العامل قرر أن ينظر في التعديلات المقترح إدخالها على المدونتين، والتي حددتها الأمانة لدى تنفيذ قرارات الفريق العامل في دورته السابقة. وواصل الفريق العامل أيضا مداولاته بشأن المواد الواردة في مدونة المحكمين المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار (المواد 3 و4 و11).

## باء - مدونة المحكمين

### 1- المادتان 1 و2

57- اتفق على أن تقتصر "عقود الاستثمار" المشمولة بتعريف "صك الموافقة" على العقود المبرمة مع مستثمر أجنبي. واتفق كذلك على أن تعريف "صك الموافقة" لا ينبغي أن يشير إلى "منازعة استثمارية دولية" تفاديا لأن يصبح التعريف دائريا. وبناء على ذلك، اتفق على أن يعرف "صك الموافقة" على النحو التالي:

"1" معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو

"2" تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو

"3" عقد استثمار مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تستند إليه الموافقة على التحكيم."

58- واتفق على أن تتضمن الجملة الأولى من المادة 2 (1) إشارة إلى "المحكم السابق".

## 2- المواد 3 و5 و6

- 59- اتفق على الاستعاضة عن عبارة "قد تكون له" الواردة في المادة 3 (2) (د) بعبارة "تكون له".
- 60- وفيما يتعلق بالمادة 5 (أ)، اتفق على حذف عبارة "طوال فترة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية" لأن المفهوم متضمن بالفعل ضمن تعريف "المحكم".
- 61- وفيما يتعلق بالمادة 6 (ب)، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "قصارى الجهود" بعبارة "كل الجهود المعقولة" للاتساق مع المادتين 10 (2) و11 (4)، وإدخال نفس التعديل على المادة 6 (ب) من مدونة القضاة.

## 3- المواد 8 و9 و10

- 62- اتفق على ما يلي: '1' توضيح أن القيد الوارد في المادة 8 (4) يتعلق بالقرارات الصادرة في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛ و'2' إدراج كلمة "إجراءات" بعد عبارة "المنازعة الاستثمارية الدولية" في المادة 8 (5)؛ و'3' توسيع نطاق المادة 8 (6) لتتطبق أيضا على المحكم السابق. وبناء على ذلك، اتفق على أن يصبح نص المادة 8 (4) إلى (6) على النحو التالي:
- "4- لا يجوز للمحكم التعليق على قرار صادر في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا كان متاحا علنا.
- 5- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 4، لا يجوز للمحكم التعليق على قرار بينما تكون إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية لم يبت فيها بعد أو كان القرار موضوعا لإجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم.
- 6- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها المرشح أو المحكم أو المحكم السابق مجبرا قانونا على الإفصاح عن معلومات في محكمة أو هيئة مختصة أخرى..."
- 63- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن تكون" في الفقرة 9 (1) بكلمة "تكون".
- 64- واتفق الفريق العامل على تبسيط المادة 10 (1) على النحو التالي: "على المحكم، قبل أن يعين مساعدا له، أن يتفق مع الأطراف المتنازعة على الدور ونطاق الواجبات، وكذلك الأتعاب والنفقات بالنسبة للمساعد."

## 4- المادة 11

- 65- أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إلزام المرشح أو المحكم بموجب الفقرة الفرعية 2 (ب) بالكشف عن أي مصلحة مالية أو شخصية في أي إجراءات أخرى تشمل شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة.
- 66- وذهب أحد الآراء إلى أن اشتراط هذا الالتزام سيشكل عبئا ثقيلا، وأنه سيتعين الإفصاح عن أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة" في أي حال بموجب الفقرة الفرعية 2 (أ). وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يكون نطاق الإفصاح عن المصالح الشخصية أو المالية واسعا قدر الإمكان، وأنه ما دامت كل الجهود المعقولة قد بذلت لتبني تلك المعلومات، فلن يشكل ذلك بالضرورة عبئا ثقيلا. وبغية معالجة الرأيين، اتفق على أن يوضح الشرح أنه يتعين الإفصاح عن أي مصلحة مالية أو شخصية تكون للمرشح

أو المحكم في شخص أو كيان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النتيجة، على سبيل المثال طرف من الأطراف الثالثة الممولة، وأن تنقح الفقرة الفرعية 2 (ب) على النحو التالي:

"(ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

'1' نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛

'2' أي إجراءات أخرى تتضمن نفس التدبير (التدابير)؛

'3' أي إجراءات أخرى تشمل طرفاً متنازعا أو شخصا أو كيانا يحده طرف متنازع على أنه ذو صلة؛"

#### 5- الحد من تعدد الأدوار (المواد 3 و 4 و 11) (الوثيقة A/CN.9/1130، الفقرتان 91 و 92)

67- أشير إلى أنه كان هناك تباين في الآراء فيما يتعلق بالحد من تعدد الأدوار، وأن الفريق العامل كان قد اتفق، في دورته السابقة، على السعي إلى التوصل إلى حل توافقي استنادا إلى المواد المنقحة 3 و 4 و 11 بصيغتها الواردة في الفقرة 91 من الوثيقة A/CN.9/1130. وسُلم بأن المواد تهدف إلى معالجة عدد من الشواغل المختلفة، منها سلامة العملية ونظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، واستقلالية المحكمين وحيادهم، وكذلك ضرورة تجنب أي شبهة بوجود تحيز. وقيل إن هناك حاجة إلى مراعاة المصالح المشروعة الأخرى، مثل اختيار الأطراف للمحكمين والممثلين القانونيين والشهود الخبراء، وكذلك ضمان التنوع ضمن مجموعاتهم. وقيل أيضا إنه ينبغي النظر في إمكانية إنفاذ أي فترة فاصلة من الناحية العملية.

68- وأعرب من جديد عن آراء متباينة، وسُلم بأن نطاق الشواغل لا يتشاطرهم بالجميع بالضرورة، مما يطرح تحديات بشأن الوصول إلى توافق في الآراء. فمن ناحية، شُدّد على الحاجة إلى بيان أهمية الشواغل المتعلقة بممارسة ازدواجية المهام وتعزيز مصداقية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشكل أعم. ومن ناحية أخرى، أُكِّد على أن أي تنظيم جديد لهذا المجال لا ينبغي أن يقوض استقلالية الأطراف في اختيار ممثليها القانونيين أو شهودها الخبراء.

69- وأعربت الوفود عن مرونتها فيما يتعلق بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل ذات الصلة. ولوحظ أن الحد من تعدد الأدوار لا ينبغي أن يهدف إلى مجرد تأكيد الوضع الراهن، وإنما الاستجابة للدعوات المتزايدة للإصلاح. وفي هذا السياق، قيل إن إعداد المدونة، التي تستحدث وتقنن عددا من الالتزامات الجديدة للمحكمين، هي في حد ذاتها جهد للاستجابة لتلك الدعوات. كما شُدّد على أهمية استكمال العمل على المدونة في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن الفريق العامل من مواصلة عمله بشأن العناصر الأخرى في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية.

70- وفيما يتعلق بالمادتين 3 و 11، كان هناك تأييد عام لإدراج عبارة "أو محتملة" في المادة 3 (2) (ج) واشتراط الإفصاح وفقا للمادة 11 (2) (هـ). ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بإمكانية الاعتراض المذكورة في الجملة الأخيرة من شرح المادة 11 (2) (هـ) (A/CN.9/1130، الفقرة 92)، قيل إن الأمر نفسه ينطبق على متطلبات الإفصاح الأخرى بموجب المادة 11. وبناء على ذلك، اقترح تنقيح الجملة أو وضعها في مكان آخر لعدم إعطاء انطباع بأن محتواها لا ينطبق إلا في سياق الفقرة الفرعية 2 (هـ).

71- وكان هناك تأييد عام للفقرة 1 من المادة 4، التي تنص على حظر الاضطلاع بمهام مزدوجة في نفس الوقت في ظل الظروف المنصوص عليها فيها. وسلط الضوء على أن ذلك يمكن أن يحدث تغييرا كبيرا في الممارسة الحالية، مما يجسد جهود الفريق العامل لتعديل الوضع الراهن.

72- وركزت المناقشات أساسا على مدة الفترة (الفترات) الفاصلة التي ترد في الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 4. وأشير إلى أنه رئي عدم وجود حاجة إلى فترات فاصلة. وأشير إلى أنه ينبغي النظر في أي فترة فاصلة

بالاقتران مع: '1' الحظر المفروض بالاضطلاع بالأدوار "في نفس الوقت" المنصوص عليه في الفقرة 1، ومتوسط المدة التي تستغرقها إجراءات التحكيم الاستثماري الذي يتراوح بين ثلاث إلى أربع سنوات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرة 54)؛ و'2' الالتزام بموجب المادة 3 (2) (ج) بعدم التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية محتملة.

73- وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن تكون الفترة واحدة وموحدة في جميع الفقرات الثلاث، حيث لا يوجد فرق بين الشواغل التي تعالجها تلك الفقرات. وقيل إن الفترة الموحدة ستكون أيسر في الممارسة العملية لكل من المحكمين السابقين والأطراف الراغبة في تعيين محكمين سابقين كممثلين قانونيين أو شهود خبراء. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي النص على فترات زمنية مختلفة أو متعاقبة، لأن كل فقرة تتناول شواغل مختلفة، كما أن الظروف المحتمل أن تنشأ بشأنها تختلف. وذكر أنه في الحالة التي تنطبق فيها أكثر من فقرة واحدة، يكون المحكم السابق ملزماً بالفترة الأطول.

74- وأعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن الفترة الزمنية التي ستحدد في الفقرات من 2 إلى 4، والتي تتراوح بين عدم وجود فترة فاصلة و3 سنوات. وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي النص على فترة طويلة، مع السماح للأطراف إما: '1' بعدم فرض أي فترة فاصلة؛ أو '2' بالاتفاق على فترة أقصر. وقيل إن الإشارة إلى فترة زمنية أطول من شأنها أن يبين أهمية الشواغل. ومن ناحية أخرى، أعرب عن آراء تؤيد تحديد فترة زمنية أقصر مع تمكين الأطراف من الاتفاق على فترة أطول إذا رغبت في ذلك. وفي هذا الصدد، رُئي أنه ينبغي تجنب اتباع نهج شديد الصرامة، لأن ذلك قد يحد من عدد وتنوع الأفراد المؤهلين للتعيين كمحكمين وممثلين قانونيين وشهود خبراء، باعتبارهم "لاعبيين متكررين"، مع ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي، خاصة على الدول المدعى عليها.

75- ورُئي عموماً أن الفترة الزمنية المحددة في الفقرات 2 إلى 4 ينبغي أن تنص على قاعدة تكاملية يمكن للأطراف المتنازعة تغييرها. وفي هذا السياق، رُئي على نطاق واسع أن "الأطراف المتنازعة" التي يمكن أن تتنازل عن الفترة الفاصلة ينبغي أن تكون الأطراف في الدعوى التي كان المحكم السابق قد فصل فيها، وليس الأطراف في الدعوى التي يتوخى أن يضطلع فيها المحكم السابق بدور الممثل القانوني أو الشاهد الخبير، أو التي يضطلع فيها بأي من الدورين. وبينما أثرت تساؤلات بشأن الأساس المنطقي لهذا النهج وتبعات كون الأطراف ذات الصلة لم تعد موجودة، أوضح أن المدونة لا تهدف إلى تنظيم سلوك الممثلين القانونيين أو الشهود الخبراء وإنما إلى تنظيم سلوك المحكم السابق، وأن اشتراط موافقة الأطراف في الإجراء الجديد من شأنها أن تتيح لأحد الأطراف تقييد اختيار الطرف الآخر للممثلين القانونيين أو الشهود الخبراء.

76- وفيما يتعلق بالفترات الفاصلة المحددة، قيل إن الإجراءات التي تشمل نفس التدبير أو التدابير هي الأكثر إثارة للشواغل (الفقرة 2). ومن ناحية أخرى، قيل إنه يمكن للفترات الفاصلة الأطول في الإجراءات التي تشمل نفس الأحكام من نفس صك الموافقة أن تسفر عن عدد أقل من الممثلين القانونيين والخبراء، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف (الفقرة 4). ومع ذلك، فقد تباينت الآراء بشأن: '1' ما إذا كانت الإجراءات التي تشمل نفس الأطراف أو أطرافاً ذات صلة تثير نفس القدر من الشواغل الذي تثيره الإجراءات التي تشمل نفس التدابير، و'2' الأثر الذي يمكن أن يحدثه استحداث فترة فاصلة بالنسبة لعدد الممثلين القانونيين والخبراء.

77- وبعد المناقشة وبيروح توفيقية، اتفق الفريق العامل على أن يكون نص المواد 3 (2) (ج) و4 و11 (2) (هـ) كما يلي:

"المادة 3 - الاستقلالية والحياد

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

(ج) التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛ أو ...

المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات أخرى تشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفاً ذا صلة (أطرافاً ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة سنة واحدة، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة تشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 11 - التزامات الإفصاح

2- يفصح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1:

(هـ) أي تعيين محتمل في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة.

## جيم - مدونة القضاة

78- اتفق على أن يكون العنوان الكامل لمدونة القضاة هو "مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية".

### 1- المادة 2

79- اتفق على إدراج إشارة إلى "القاضي السابق" في المادة 2. واتفق كذلك على أن يتناول شرح المادة 2 بالتفصيل معنى عبارة "وفقاً"، وبالأساس أن أي عدم توافق بين مواد مدونة القضاة وأي أحكام أخرى بشأن سلوك القاضي سيعالج في إطار قواعد الآلية الدائمة. وفي هذا السياق، أشير إلى أن بعض مواد المدونة تتوخى بالفعل أن قواعد الآلية الدائمة قد تغير الالتزامات، وذلك بإدراجها لعبارة "ما لم تسمح قواعد الآلية الدائمة بذلك".

## 2- المادة 3

80- أكد الفريق العامل أن التزامات القاضي بموجب المادة 3 ستكون أوسع نطاقاً من التزامات المحكم، لأنها تتعلق بوظائفه كعضو في الآلية الدائمة وليس بإجراءات محددة. وبناء على ذلك، اتفق على تنقيح الفقرتين الفرعيتين 2 (ب) و 2 (د) على النحو التالي:

"2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

(أ) ...؛

(ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في إجراءات معروضة على الآلية الدائمة؛ أو

(ج) ...؛

(د) استخدام منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية قد تكون له في أي طرف متنازع أو في نتيجة إجراءات معروضة على الآلية الدائمة؛ أو..."

## 3- المادة 5

81- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "بما يتفق مع شروط" بعبارة "وفقاً لشروط" للاتساق مع المواد الأخرى من المدونة.

## 4- المادة 8

82- أشير إلى أن قواعد الآلية الدائمة قد تنص على استثناءات من التزامات القاضي أو القاضي السابق بالإفصاح عن مضمون المداولات، أو التعليق على قرار صادر، في إجراءات معروضة على الآلية الدائمة. ولذلك اقترح تقديم أمثلة على هذه الحالات في الشرح.

83- وفيما يتعلق بمدى القيد الذي يمنع القاضي السابق من التعليق على قرار، ذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي السماح للقاضي السابق بالتعليق على أي قرار صادر عن الآلية الدائمة. وذهب رأي آخر إلى أن هذا القيد قد يكون مفرطاً بالنظر إلى أنه بموجب المادة 4 (4)، يُمنع القاضي السابق من العمل كممثل قانوني أو شاهد خبير لمدة ثلاث سنوات فقط بعد انتهاء فترة ولايته. وبناء على ذلك، اقترح أن يُمنع القاضي السابق من التعليق فقط: '1' على أي قرار يكون القاضي السابق قد فصل فيه؛ أو '2' على أي قرار صدر في إجراء لم يكن قد بُتَّ فيه بعد خلال فترة ولاية القاضي؛ أو '3' لمدة ثلاث سنوات بعد فترة ولايته.

84- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح المادة 8 على النحو التالي:

"1- ما لم تسمح قواعد الآلية الدائمة بذلك، لا يجوز للقاضي أو القاضي السابق:

(أ) الإفصاح عن أي معلومات تتصل بإجراءات معروضة على الآلية الدائمة أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بتلك الإجراءات، أو استخدام تلك المعلومات؛ أو

(ب) الإفصاح عن أي مشروع قرار يُعد في إطار إجراءات معروضة على الآلية الدائمة؛ أو

(ج) الإفصاح عن مضمون المداولات في أي إجراءات معروضة على الآلية الدائمة.

- 2- ما لم تسمح قواعد الآلية الدائمة بذلك، لا يجوز للقاضي التعليق على قرار صادر في إجراءات معروضة على الآلية الدائمة، ولا يجوز للقاضي السابق أن يعلق على قرار صادر في إجراءات معروضة على الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.
- 3- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها القاضي أو القاضي السابق مجبرا قانونا على الإفصاح عن معلومات في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو لا بد له أن يفصح عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

## 5- المادة 9

85- فيما يتعلق بالتزام المرشح والقاضي بالإفصاح، اتفق الفريق العامل على أن يكون نص المادة 9 على النحو التالي:

- 1- ...
- 2- يفصح المرشح، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوباً بموجب الفقرة 1، عن جميع الإجراءات التي يشارك فيها حالياً أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية، بما يشمل المشاركة كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير.
- 3- يفصح القاضي عن المعلومات التالية المتعلقة بالإجراءات التي يتوقع أن يفصل فيها أو التي يفصل فيها، بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1:
- (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:

- 1' أي طرف متنازع في الإجراءات؛
- 2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في الإجراءات؛
- 3' الشهود الخبراء في الإجراءات؛
- 4' أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراءات، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة؛
- (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

- 1' نتيجة الإجراءات؛
- 2' أي إجراءات أخرى تتضمن نفس التدبير (التدابير)؛
- 3' أي إجراءات أخرى تشمل طرفاً متنازعا أو شخصاً أو كياناً يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة.

4- لأغراض الفقرات من 1 إلى 3، يبذل المرشح والقاضي كل الجهود المعقولة لتبئين تلك الظروف والمعلومات.

5- يقدم المرشح الإفصاح إلى الآلية الدائمة وفقاً لقواعد الآلية الدائمة.

- 6- يقدم القاضي الإفصاح وفقا لقواعد الآلية الدائمة فور علمه بالظروف والمعلومات المذكورة في الفقرتين 1 و3. ويقع على القاضي واجب مستمر بتقديم المزيد من الإفصاحات استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا.
- 7- على المرشح والقاضي، في الحالات التي يكون فيها واجب الإفصاح غير مؤكد، أن يختارا الإفصاح.
- 8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الحياد أو الاستقلالية."

## دال - الاستنتاجات

- 86- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح مشروعَي المدونتين استنادا إلى قرارات الفريق العامل ومداولاته، وأن تعرضهما مع الشروح المصاحبة لهما على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 لتضعهما في صيغتهما النهائية وتعتمدهما. وفي ذلك السياق، أوصى بأن تتاح مدونة المحكمين لكي تستخدمها الأطراف المتنازعة والمؤسسات والدول. وأوصى الفريق العامل باعتماد مدونة القضاة من حيث المبدأ، حيث إن الفريق العامل بصدد مناقشة إمكانية إنشاء آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمار، وفي حال إنشاء آلية من هذا القبيل، ستجري متابعة النظر في كيفية إدراج المدونة في صكوك آلية دائمة. واتفق أيضا على أن يُنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية إدراج المدونتين في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يعمل الفريق العامل على إعداده.

## ثامنا - مسائل أخرى

- 87- خلال الدورة، أودعت حكومة أوروغواي صك تصديقها على اتفاقية سنغافورة.
- 88- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة سنغافورة، ورحب باقتراحها استضافة اجتماع بين الدورات في أيلول/سبتمبر 2023 (ربما خلال الأسبوع الأول لمدة يومين إلى ثلاثة أيام) بشأن المواضيع المتعلقة بالآلية دائمة متعددة الأطراف وآلية استئناف.